

وزارة المالية

قرار رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة
على القيمة المضافة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

المشار إليه النص الآتي :

« في تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون ، على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة
إقراراً إلكترونياً شهرياً عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما ، حسب الأحوال ،
عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية ، وذلك اعتباراً من يناير ٢٠١٩ » .

(المادة الثانية)

على رئيس مصلحة الضرائب المصرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق نص المادة الأولى
من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٥/١٢/٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط